بنفسه بشرط امانته وهو افضل من دفعها الى امام عادل وله دفعها الى الساعي والى الامام ولو فاسقا
يضعها في مواضعها والا حرم ويجب كتمها اذن ويبرأ بدفعها اليه ولو تلفت في يده او لم يصرفها في مصارفها
ويجزي دفعها الى الخوارج والبغاة نص عليه في الخوارج اذا غلبوا على بلد واخذوا منه العشر وقع
موقعه وكذا لو اخذها من السلاطين قهرا او اختيارا عدل فيها او جار ويأتي في قتال اهل
البغي وللامام طلب النذر والكفارة وله طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن ان وضعها في اهلها ولا يجب
الدفع اليه اذا طلبها وليس له ان يقاتل على ذلك اذا لم يمنع اخراجها بالكلية **فصل** ولا
يجزي اخراجها الا بنية من مكلف وغير المكلف ينوي عنه وليه فينوي الزكاة او الصدقة الواجبة او
صدقة المال او الفطر فلو لم ينو او نوى صدقة مطلقة لم يجزه ولو تصدق بجميع
ماله كصدقته ببعض النصاب من جنسه والاولى مقارنتها للدفع ويجوز تقديمها قبله كصلاة ولا تعتبر نية
الفرض ولا تعيين المال المزكى عنه فلو كان له مالان غائب وحاضر فنوى زكاة احدهما لا بعينه
اجزأ عن ايهما شاء بدليل ان من له اربعون دينارا اذا اخرج نصف دينار عنها صح ووقع عن
عشرين دينارا غير معينة ولو كان له خمس من الابل واربعون من الغنم فقال هذه الشاة عن الابل او
الغنم اجزأته عن احدهما ولو نوى زكاة ماله الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر اجزأ عنه ان كان
الغائب تالفا ولو نوى ان هذه زكاة مالي ان كان سالما والا فهو تطوع مع شكه في سلامته
فبان سالما اجزأت ولو نوى عن الغائب فبان تالفا لم يكن له صرفه الى غيره وان قال هذه زكاة
مالي او نفل او قال هذه زكاة ارثي من مورثي ان كان مات لم يجزه وان اخذها الامام
قهرا لامتناعه كفت نية الامام دون نية رب المال واجزأت ظاهرا لا باطنا ومثل ذلك لو
دفعها رب المال الى مستحقها كرها وقهرا وان اخذها الامام او الساعي لغيبة رب المال او تعذر الو
صول اليه بحبس ونحوه اجزأته ظاهرا وباطنا وان دفعها الى الامام طوعا ناويا ولم ينو الامام
حال دفعها الى الفقراء جاز وان طال لانه وكيل الفقراء الا ان نواها الامام دونه او لم ينو بها وتقع
نفلا ويطالب بها ولا بأس بالتوكيل في اخراجها ويعتبر كون الوكيل ثقة مسلما فان دفعها الى وكيله
اجزأت النية من موكل مع قرب زمن الاخراج ومع بعده لا بد من نية الموكل حال الدفع الى الوكيل
ونية الوكيل عند الدفع الى المستحق ولا يجزي نية الوكيل وحده وان اخرج زكاة شخص او كفارته
من ماله باذنه صح وله الرجوع عليه ان نواه وان كان بغير اذنه لم تصح ولو اخرجها من مال المخرج
عنه بلا اذنه ولو وكله في اخراج زكاته ودفع اليه مالا وقال تصدق به ولم ينو الزكاة فاخرجها
الوكيل من المال الذي دفعه اليه ونواها زكاة اجزأت ولو قال تصدق به نفلا او عن كفارة ثم
نوى الزكاة قبل ان يتصدق اجزأ عنها لان دفع وكيله كدفعه ويصح توكيل المميز في دفع الزكاة
ومن اخرج زكاته من مال غصب لم يجزه ولو اجازها ربه ويستحب ان يقول المخرج عند دفعها اللهم
اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ويحمد الله على توفيقه لادائها وان يقول الآخذ سواء كان الفقير
او العامل او غيرهما وفي حق العامل آكد آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله
لك طهورا واظهار اخراجها مستحب سواء كان بموضع يخرج اهله الزكاة ام لا وسواء نفى عنه ظن
السوء باظهار اخراجها ام لا وان علم ان الآخذ اهل لاخذها كره اعلامه بها نصا ولو قال زكاة قال احمد
لم يبكته يعطيه ويسكت وان علمه اهلا والمراد ظنه ويعلم من عادته لا يأخذها فاعطاه ولم يعلمه
لم يجزه وله نقل زكاة الى دون مسافة قصر وفي فقراء بلده افضل ولا يدفع الزكاة الا لمن يظنه
اهلا فلو لم يظنه من اهلها فدفع اليه ثم بان من اهلها لم يجزه ولا يجوز نقلها عن بلدها الى ما تقصر
فيه الصلاة ولو لرحم وشدة حاجة او لاستيعاب الاصناف فان خالف وفعل اجزأه وان

قف — انظر توكيل المميز

كان ببادية

كان ببادية او خلى بلده عن مستحق لها فرقها او ما بقي منها بعد سهم في اقرب البلاد اليه والمسافر
بالمال يفرقها في موضع اكثر اقامة المال فيه وله نقل كفارة ونذر ووصية مطلقة ولو الى مسافة قصر
لا مقيدة لفقراء مكان معين وان كان في بلد وماله في آخر او اكثر اخرج زكاة كل مال في بلده اي
بلد المال متفرقا كان او مجتمعا الا في نصاب سائمة في بلدين فيجوز الاخراج في احد البلدين لئلا
يفضي الى تشقيص زكاة الحيوان ويخرج فطرة نفسه وفطرة من يمونه في بلد نفسه وان كان ماله
في غيره وتقدم وحيث جاز النقل فاجرته على رب المال كاجرة كيل ووزن واذا حصل عند
الامام ماشية استحب له وسم الابل والبقر في افخاذها والغنم في اذانها فان كانت زكاة كتب لله او
زكاة وان كانت جزية كتب صغار او جزية ليتميز **فصل** ويجوز تعجيل الزكاة وتركه
افضل لحولين فاقل فقط بعد كمال النصاب لا قبله ولا قبل السوم فلو ملك بعض نصاب فعجل زكاته او زكاة
نصاب لم يجزه ولو ظن ماله الفا فعجل زكاته فبان خمسمائة اجزأه عن عامين وان اخذ الساعي
فوق حقه حسبه من حول ثان قال احمد يحسب ما اهداه للعامل من الزكاة ايضا وليس لولي
رب المال ان يعجل زكاته وان عجل عن النصاب وما ينمي في حوله اجزأ عن النصاب دون النماء ويجوز
تعجيل زكاة الثمر بعد ظهوره وبعد طلوع الطلع وقبل تشققه والزرع بعد نباته اذ ظهورهما كملك
النصاب وادراكهما كحولان الحول فان عجل قبل طلوع الطلع والحصرم ونبات الزرع لم يجزه
وان عجل زكاة النصاب فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله اجزأ اذ المعجل في حكم الموجود وان عجل
عن اربعين شاة شاتين من غيرها او شاة منها واخرى من غيرها اجزأ عن الحولين وشاتين منها
لا يجزي عنهما وينقطع الحول وكذا لو عجل شاة عن الحول الثاني وحده لان ما عجله للحول الثاني
زال ملكه عنه فينقص به وان ملك شاة استأنف الحول من الكمال وان عجل زكاة مائتي شاة فنتجت
عند الحول سخلة لزمه ثالثة وان عجل عن مائة وعشرين واحدة ثم نتجت قبل الحول اخرى لزمه
اخراج ثانية ولو عجل عن خمسة عشر من الابل وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها لم يجزه و
يلزمه بنت مخاض ولو عجل مسنة عن ثلاثين من البقر ونتاجها فنتجت عشرا اجزأت عن
الثلاثين فقط ويخرج للعشر ربع مسنة وان عجل عن اربعين شاة شاة ثم ابدلها بمثلها او نتجت
اربعين سخلة ثم ماتت الامات اجزأ المعجل عن البدل والسخال ولو عجل شاة عن مائة شاة
او تبيعا عن ثلاثين بقرة ثم نتجت الامات مثلها ثم ماتت اجزأ المعجل عن النتاج ولو نتج نصف
الشياه مثلها ثم ماتت امات الاولاد اجزأ المعجل عنها ولو نتج نصف البقر مثلها ثم ماتت الامات
اجزأ المعجل ولو عجل عن احد نصابيه وتلف لم يصرفه الى الآخر كما لو عجل شاة عن خمس من
الابل فتلفت وله اربعون شاة لم يجزه عنها ولو كان له الف درهم فعجل خمسين وقال ان ربحت الفا
قبل الحول فهي عنها والا كانت للحول الثاني جاز وان عجلها فدفعها الى مستحقها فمات قابضها او
ارتد او استغنى منها او من غيرها اجزأت عنه وان دفعها الى غني او كافر يعلم غناه او كفره فا
فتقر عند الوجوب او اسلم لم يجزه وان عجلها ثم هلك المال او نقص النصاب او مات المالك او ارتد
قبل الحول لم يرجع على المسكين سواء كان الدافع رب المال او الساعي اعلمه انها زكاة معجلة او لا
فان كانت بيد الساعي وقت التلف رجع ولا يصح تعجيل زكاة معدن بحال ولا ما يجب في ركاز وللامام
ونائبه استسلاف زكاة برضى رب المال لا اجبارا على ذلك فان استسلفها فتلفت بيده لم
يضمنها وكانت من ضمان الفقراء سواء سأله ذلك الفقراء او رب المال او لم يسأله احد لان له
قبضها كولي اليتيم وان تلفت في يد الوكيل قبل ادائها فمن ضمان رب المال ويشترط لملك الفقير لها
واجزائها عن ربها قبضه لها فلا يجزي غداء الفقراء ولا عشاؤهم ولا يقضي منها دين ميت

بلغ — ببعضه

Copyright © King Saud University